

المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

أوسلو، ٢٦-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض سير الاتفاقية ووضعها

مشروع استعراض سير ووضع اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام: ٢٠١٤-٢٠١٩

المقدمة، وتحقيق عالمية الاتفاقية، وتدمير المخزونات من الألغام المضادة
للأفراد، والاحتفاظ بالألغام مضادة للأفراد
مقدم من رئيس المؤتمر الاستعراضي الرابع*

أولاً - مقدمة

١ - توفر الاتفاقية إطاراً "لإنهاء المعاناة والإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد" عن طريق التقييد على نطاق عالمي بمجموعة شاملة من الإجراءات المتعلقة بحظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتطهير المناطق المزروعة بالألغام، وتدمير المخزونات وتقديم المساعدة لضحايا الألغام. كما تنص الاتفاقية على أن ثمة أموراً معينة تكتسي أهمية جوهرية لإحراز تقدم في هذه المجالات، وهي تشمل التعاون والمساعدة والشفافية وتبادل المعلومات، وتدابير لمنع الأنشطة المحظورة وقمعها، وتيسير الامتثال ودعم التنفيذ.

٢ - ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية الذي عقد في مابوتو في عام ٢٠١٤، أُحرز تقدم في تحقيق مقاصد وأهداف الاتفاقية وفي بلوغ هدف الدول الأطراف الطموح لعام ٢٠٢٥. وفي حين يستمر إحراز تقدم بشكل منتظم، لا تزال التحديات قائمة بشأن الوصول إلى عالم خال من الألغام، وضمان أن خدمات الرعاية الصحية والدعم الأوسع نطاقاً تتيج توفير الدعم المستدام لضحايا الألغام. ويهدف هذا الاستعراض إلى تسجيل التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في الوفاء

* تقرر نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن سيطرة الجهة المقدمة لها.



بالتزاماتها منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، وتقييم حالة التنفيذ في الوقت الراهن وتوثيق القرارات والتوصيات والتفاهات التي اعتمدها الدول الأطراف منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث. وعلاوة على ذلك، يقدم الاستعراض تحليلاً للحالة الراهنة، ويسلط الضوء على هذا الأساس على التحديات التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بالوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية.

ثانياً - تحقيق عالمية الاتفاقية

٣- دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٦١ من الدول الأطراف حتى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، انضمت ثلاث دول إلى الاتفاقية ودخلت حيز النفاذ في جميع الدول الثلاث - عمان (٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤)، وسري لانكا (١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧) ودولة فلسطين (٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧). وتوجد في الوقت الراهن ١٦٤ دولة أعلنت رسمياً عن موافقتها على التقيد بالاتفاقية.

٤- وفي الوقت الراهن، هناك ٣٣ دولة لم تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد بينها إحدى الدول الموقعة، وهذه الدول هي: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وتونغا، وجزر مارشال، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجورجيا، وسنغافورة، والصين، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوبا، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيبال، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

٥- وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، اتفقت الدول الأطراف على تعزيز انضمام الدول غير الأطراف إلى الاتفاقية رسمياً، وذلك عن طريق المواظبة على دعوتها إلى المشاركة في اجتماعات الاتفاقية، وإخطار الدول الأطراف بالخطوات العملية التي اتخذتها من قبيل التعهدات السياسية الرسمية بعدم استعمال الألغام المضادة للأفراد أو إنتاجها أو نقلها وتدمير مخزونها. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، ووفقاً لتقليد الدول الأطراف المتمثل في الانفتاح، دعيت جميع الدول غير الأطراف في الاتفاقية إلى كل اجتماع من الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات، واجتماعات الدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الرابع. وشاركت الدول غير الأطراف الـ ١٦ التالية في واحد على الأقل من اجتماعات الاتفاقية منذ عام ٢٠١٤، وهي: أذربيجان، والإمارات العربية المتحدة، وباكستان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسنغافورة، والصين، وكازاخستان، ولبنان، وليبيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية. وأعربت العديد من هذه الدول عن تأييدها للأهداف الإنسانية للاتفاقية، وأشار بعضها إلى طريقة تقديمها الدعم للدول الأطراف لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٦- ويتمثل أحد تدابير قبول الدول لقواعد الاتفاقية في تأييد قرار الجمعية العامة السنوي بشأن تنفيذ الاتفاقية. وفي أحدث تصويت على هذا القرار في عام ٢٠١٩، صوتت لصالح القرار [يُدرج عدد الدول] من الدول غير الأطراف في الاتفاقية: [تدرج قائمة أسماء الدول غير الأطراف].

٧- ولدى التصويت لصالح القرار، اعترفت العديد من الدول غير الأطراف، بدرجات متفاوتة، بالأهداف الإنسانية للاتفاقية وأيدتها، وسلطت الضوء على العواقب الوخيمة لاستخدام الألغام المضادة للأفراد. وتقدم الدول غير الأطراف العديد من الأسباب لعدم الانضمام إلى الاتفاقية.

وفي بعض الحالات، أعربت الدول غير الأطراف عن أن الانضمام يتوقف على انضمام دولة أخرى، عادة ما تكون دولة مجاورة. وأشارت دول أخرى غير أطراف إلى أن الانضمام مرتبط بقضايا تتعلق بالسيادة. وأشارت بعض الدول إلى أن أحد العقبات التي تحول دون انضمامها إلى الاتفاقية تتمثل في وجود العديد من الأولويات المتضاربة بسبب محدودية الموارد الداخلية المتاحة. وأخيراً، ترى دول أخرى أن كفة العواقب الإنسانية الوخيمة المترتبة على استخدام الألغام المضادة للأفراد لا ترجح على الفائدة العسكرية الهامشية التي ترى أنها تستمدّها من استخدامها.

٨- وعلى الرغم من التقدم الهائل المحرز في قبول الاتفاقية ومعاييرها على الصعيد العالمي، لا تزال هناك تحديات ماثلة. وعلى الرغم من قلة العمليات الجديدة لزرع الألغام المضادة للأفراد من جانب الدول غير الأطراف، فقد تم تسجيل استخدام جديد لهذه الألغام في ثلاث دول غير أطراف في الاتفاقية، وهي: ميانمار وكوريا الشمالية وسوريا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حظر الاتفاقية لاستخدام الألغام المضادة للأفراد لا يُلزم أعضاءها البالغ عددهم ١٦٤ فحسب، وإنما تخطى القاعد الواردة فيها بقبول واسع النطاق من قبل الدول غير الأطراف، فعلى سبيل المثال:

(أ) أشارت سبع دول غير أطراف هي جمهورية كوريا، وجورجيا، وسنغافورة، وكازاخستان، ومصر، والمغرب، والهند، إلى أنها قررت الوقف الطوعي لاستخدام وإنتاج وتصدير و/أو استيراد الألغام المضادة للأفراد؛

(ب) شاركت جميع الدول غير الأطراف، باستثناء ثلاث دول هي إيران وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأوزبكستان، مرة واحدة على الأقل في اجتماع ذي صلة بالاتفاقية. وهناك عدد من الدول غير الأطراف التي تقدم بيانات بانتظام لإعطاء معلومات عن مواقفها بشأن الانضمام و/أو أنشطتها المتعلقة بتنفيذ بعض أحكام الاتفاقية وعن مساهماتها في أنشطة إزالة الألغام؛

(ج) الدول غير الأطراف التي قدمت معلومات عن مواقفها، أقرت جميعها تقريباً بالأهداف الإنسانية للاتفاقية ودعمتها، واعترفت بالتهديد الذي تشكله الألغام المضادة للأفراد.

٩- وقد أصبح من النادر إنتاج ألغام مضادة للأفراد. وفي وقت من الأوقات، كان هناك أكثر من خمسين دولة تنتج ألغاماً مضادة للأفراد. وأصبحت ٣٦ من هذه الدول أطرافاً في الاتفاقية وتوقفت عن إنتاجها وحظرت استخدامها، بما يتماشى مع الاتفاقية. وفي الوقت الحاضر، لا يوجد سوى عدد قليل من الدول غير الأطراف التي سجلت بوصفها منتجة للألغام في السنوات الأخيرة. وفي عام ٢٠١٨، ذكرت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية أن هناك ١١ دولة منتجة للألغام ويتعين عليها وقف الإنتاج في المستقبل، ولم يطرأ تغيير في هذا الصدد عما ورد في التقرير السابق، وهذه الدول هي: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسنغافورة، والصين، وفيت نام، وكوبا، وميانمار، والهند. وقد أُشير إلى أن أربع من هذه الدول يرجح أنها تقوم فعلياً بإنتاج الألغام.

١٠- ولا توجد تجارة مشروعة في الألغام المضادة للأفراد. وقبلت ١٦٤ من دول العالم، بانضمامها إلى الاتفاقية، حظراً ملزماً قانوناً على عمليات نقل الألغام المضادة للأفراد. وحتى بالنسبة لمعظم الدول غير الأطراف في الاتفاقية، فقد أصبحت هذه القاعدة هي المقبولة، حيث أبلغت ٧ دول غير أطراف عن تطبيق وقف اختياري أو حظر لعمليات نقل الألغام المضادة للأفراد. وعلى الصعيد العالمي، يبدو أن أي تجارة في هذا المجال تكون على مستوى منخفض جداً من الاتجار غير المشروع.

١١ - ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، حدثت زيادة في استخدام الألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع من قبل جهات فاعلة مسلحة من غير الدول. وأعرب عن آراء مفادها أن التعامل مع هذه الجماعات يمكن أن يساعد على ضمان توقفها في أقرب وقت ممكن عن استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد. ومع ذلك، أعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه عند التفكير في قيام منظمات غير حكومية بالتعامل مع الجهات المسلحة من غير الدول، فلا بد من توخي الحذر لمنع الجماعات الإرهابية من استغلال عملية أوتوا من أجل تحقيق مآربها الخاصة. ولا تزال بعض الدول الأطراف ترى أن التفكير في التعامل مع الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول يستلزم إبلاغ الدول الأطراف المعنية والحصول على موافقتها على التعامل مع هذه الجهات.

١٢ - وأبلغت دول أطراف عن استخدام الألغام المضادة للأفراد من قبل جهات فاعلة من غير الدول، بما في ذلك: أفغانستان، وأوكرانيا، والعراق، وكولومبيا، ونيجيريا، واليمن. وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، عقدت الدول الأطراف العزم على مواصلة تشجيع التقيد العالمي بقواعد وأهداف الاتفاقية، وإدانة انتهاكات هذه القواعد واتخاذ الخطوات المناسبة لوضع حد لاستخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد من جانب أي جهة، بما في ذلك الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول. وأقرت الدول الأطراف بأهمية مواصلة الجهود لإدانة استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد من قبل أي جهة فاعلة، بما يكفل صرامة القاعدة المتعلقة بمناهضة استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، أعرب الرؤساء المتعاقبون للاتفاقية وعدد من الدول الأطراف عن قلقهم العميق إزاء حدوث حالات جديدة لزراعة الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك الألغام المضادة للأفراد اليدوية الصنع، ودعوا الجهات الفاعلة المعنية إلى الكف عن استخدام هذه الألغام المضادة للأفراد. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، أدانت الدول الأطراف في الاجتماع السنوي للدول الأطراف قيام أي جهة باستخدام الألغام المضادة للأفراد.

١٣ - وفي حين أن الغالبية العظمى من الدول التي تعاني من الألغام المضادة للأفراد في مناطق خاضعة لولايتها أو سيطرتها قد انضمت إلى الاتفاقية، يشير مرصد الألغام الأرضية إلى أن الدول الـ ٢٢ التالية من الدول غير الأطراف البالغ عددها ٣٣ دولة لم تنضم إلى الاتفاقية: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وإسرائيل، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجورجيا، والصين، وفيت نام، وقيرغيزستان، وكوبا، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، وميانمار، والهند. وترى جميع هذه الدول الـ ٢٢، أو قد ترى، أنها تحقق فائدة من استخدام الألغام، فهي في واقع الأمر من مستخدمي الألغام المضادة للأفراد أو قد تكون كذلك. ومع أن الغالبية العظمى من الدول التي لديها مخزون من الألغام المضادة للأفراد - ٩١ دولة - قد انضمت إلى الاتفاقية، إلا أن مرصد الألغام الأرضية يشير إلى أن ٣٠ من الدول الـ ٣٣ غير الأطراف في الاتفاقية قد يكون لديها مخزون من الألغام المضادة للأفراد: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجورجيا، وسنغافورة، والصين، وفيت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوبا، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وميانمار، ونيبال، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٤ - ويمكن للدول غير الأطراف أن تقدم التقارير الطوعية المتعلقة بالشفافية بموجب المادة ٧ من أجل توفير معلومات عن المجالات الرئيسية لتنفيذ الاتفاقية. والدول التي أعربت عن تأييدها لموضوع وغرض الاتفاقية تم تشجيعها بشكل خاص على تقديم التقارير الطوعية المتعلقة بالشفافية. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، لم يقدم تقرير سنوي من هذا القبيل سوى المغرب.

١٥ - وبالنظر إلى عزمها على تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وقواعدها، اتفقت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الثالث على أن تنسق إجراءاتها للترويج للاتفاقية، بما في ذلك الإجراءات المتخذة على مستوى رفيع، من خلال الاتصالات الثنائية وفي المحافل المتعددة الأطراف، وطلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته الوديع، أن يواصل تعزيز عالمية الاتفاقية من خلال دعوة الدول غير الأطراف إلى الانضمام إلى الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

١٦ - وفي ضوء التحديات المطروحة أمام عالمية الاتفاقية التي أُشير إليها في المؤتمر الاستعراضي الثالث، والالتزامات المقطوعة للتغلب على هذه التحديات، يبعث رئيس الاتفاقية رسائل خطية في كل عام إلى الدول غير الأطراف، منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، ويطلب منها معلومات محدّثة بشأن مواقفها تجاه الاتفاقية، ويستخدم هذه المعلومات في إعداد ملاحظات واستنتاجات بشأن حالة عالمية الاتفاقية تُعرض خلال اجتماعات ما بين الدورات واجتماعات الدول الأطراف. ويعقد رئيس الاتفاقية اجتماعات ثنائية على أساس سنوي مع ممثلي الدول غير الأطراف لتشجيعها على المشاركة في عمل الاتفاقية ومواصلة النظر في الانضمام إلى الاتفاقية/التصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وأن تنظر في تقديم التزامات رسمية بشأن الانضمام إلى الاتفاقية. وبالإضافة إلى هذه الأنشطة، قرر رئيس الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف إنشاء فريق عامل غير رسمي معني بتحقيق عالمية الاتفاقية من أجل إيجاد نهج تعاونية لتعزيز عالمية الاتفاقية. وبالمثل، أهاب الاجتماع بجميع الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية أو تصدق عليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

١٧ - وبالإضافة إلى أنشطة الرئيس، يواصل المبعوثان الخاصان للاتفاقية، صاحب السمو الملكي الأمير مرعد بن رعد الحسين وسمو الأميرة استريد، من بلجيكا، بالتنسيق مع الرئيس، استعدادهما لإجراء اتصالات رفيعة المستوى مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية. كما يتم دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد من قِبل فرادى الدول الأطراف، والأمم المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأفريقي، ومركز آسيان الإقليمي للإجراءات المتعلقة بالألغام، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية وغيرها من الجهات التي تواصل بشتى الطرق التشجيع على قبول الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق الحوار الثنائي وكذلك من خلال عقد حلقات دراسية بشأن تنفيذ الاتفاقية لضمان بقاء الموضوع على جدول الأعمال. وعلى سبيل المثال، عقدت نيوزيلندا بالتعاون مع أستراليا وبدعم من وحدات دعم التنفيذ الثلاث الموجودة في جنيف (معاهدة تجارة الأسلحة، والتنوع البيولوجي، واتفاقية الذخائر العنقودية) مؤتمر المحيط الهادئ المعني بالمعاهدات المتعلقة بالأسلحة التقليدية الذي عقد في أوكلاند في الفترة من ١٢ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٨، حيث اعتمد ممثلو دول المحيط الهادئ إعلان أوكلاند بشأن اتفاقية الأسلحة التقليدية الذي التزمت فيه الدول غير الأطراف بتعزيز العضوية في أوساط أصحاب المصلحة المحليين المعنيين. وبالمثل، عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حلقة دراسية إقليمية بشأن الألغام الأرضية، والذخائر العنقودية والمتفجرات من مخلفات الحرب، شاركت في تنظيمها حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، في فيينتيان، في يومي ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، وقد أتاح الحلقه الدراسية الفرصة لزيادة وعي الدول غير الأطراف بالالتزامات المقطوعة في الاتفاقية.

١٨ - واعترفت الدول الأطراف بأن ضمان نجاح الجهود المبذولة لتحقيق عالمية الاتفاقية يستلزم أن تواصل الدول الأطراف والمنظمات الاتصال بالدول غير الأطراف. وفي حين أن الانضمام هو الهدف النهائي، فقد تم تشجيع الدول غير الأطراف على اتخاذ خطوات ملموسة نحو الانضمام، مثل فرض حظر طوعي على استخدام وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، فضلاً عن تدمير الألغام المخزونة، وتطهير المناطق الملوثة، وتوفير التوعية بمخاطر الألغام، ومساعدة ضحايا الألغام، وتقديم تقارير الشفافية الطوعية، والتصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ الاتفاقية والمشاركة في عمل الاتفاقية.

ثالثاً - تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد

١٩ - في ختام المؤتمر الاستعراضي الثالث، كانت هناك خمس دول أطراف عليها التزام بتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد - أوكرانيا، وبولندا، وبيلاروس، وفنلندا، واليونان. وبالإضافة إلى هذه الدول، كانت إحدى الدول الأطراف - الصومال - بصدد التحقق مما إذا كانت لديها مخزونات من الألغام، وكان على دولة طرف واحدة - توفالو - التأكد مما إذا كانت تحتفظ بمخزونات من الألغام المضادة للأفراد أم لا. وكان من المقرر تقديم التقرير الأولي لتوفالو في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢.

٢٠ - ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، تبين ما يلي:

- (أ) دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لثلاث دول، أبلغت اثنتان منها أن لديها مخزونات من الألغام المضادة للأفراد ينبغي تدميرها عملاً بالمادة ٤: عمان وسري لانكا؛
- (ب) أبلغت أربع من الدول الأطراف التي كان الالتزام قائماً بالنسبة لها بأنها أكملت تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد عملاً بالمادة ٤: بولندا، وبيلاروس، وعمان، وفنلندا؛
- (ج) إحدى الدول الأطراف التي كانت بصدد التحقق مما إذا كانت لديها مخزونات من الألغام المضادة للأفراد، أبلغت بأنها لا تمتلك مخزونات من هذه الألغام: الصومال.

٢١ - وتوجد في الوقت الراهن ثلاث دول أطراف لا يزال عليها التزام بتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد - أوكرانيا وسري لانكا واليونان - وكانت اثنتان من هذه الدول الأطراف في حالة عدم امتثال منذ ١ آذار/مارس ٢٠٠٨ (اليونان) و ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (أوكرانيا). وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، اتفقت الدول الأطراف على أن "كل دولة طرف لم تف بالأجل المحدد لإنجاز التزاماتها المنصوص عليها في المادة ٤ تقدم إلى الدول الأطراف، عن طريق الرئيس، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، خطة لتدمير جميع مخزونات الألغام المضادة للأفراد في الأقاليم الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، في أسرع وقت ممكن، ثم تطلع الدول الأطراف بالجهود المبذولة لتنفيذ خطتها من خلال تقارير الشفافية السنوية وغيرها من السبل". ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، استجابت لهذا النداء جميع الدول الأطراف التي لم تف بالأجل المحدد لها بموجب المادة ٤، وقدمت خطة لتدمير ما تبقى من مخزونات الألغام المضادة للأفراد، وأبلغت عن التقدم المحرز والتحديات المتبقية وتعاونت مع الرئيس في هذا الصدد. وتعترف الدول الأطراف بأهمية استمرار الدول في توضيح حالة تدمير المخزونات، فضلاً عن أهمية قيام الدول الأطراف بتقديم جداول زمنية محددة لتنفيذ الالتزامات بموجب المادة ٤.

٢٢- وهناك دولة طرف، توفالو، لم تقدم بعد المعلومات الأولية المطلوبة بشأن الشفافية، ولم تؤكد بالتالي وجود أو عدم وجود مخزونات من الألغام المضادة للأفراد. ومع ذلك، يفترض أن توفالو لا تمتلك مخزونات. وبالتالي، توجد الآن ١٦١ دولة طرف لا تمتلك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد لأنها أكملت برامج تدميرها أو لأنها لم تمتلك قط مخزونات من الألغام المضادة للأفراد، وقد أبلغت الدول الأطراف مجتمعة عن تدمير حوالي ٥٣ مليون لغم من مخزونات الألغام المضادة للأفراد.

٢٣- وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، تم الاتفاق على أن تقوم جميع الدول الأطراف، لدى اكتشاف مخزونات لم تكن معروفة سابقاً بعد انقضاء الأجل المحدد لتدمير المخزونات، بتبليغ سائر الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن عن هذه المخزونات المكتشفة، وأن تقدم المعلومات ذات الصلة التي تقضي الاتفاقية بتقديمها، وأن تعطي الأولوية القصوى لتدمير هذه الألغام المضادة للأفراد في موعد أقصاه ستة أشهر بعد الإبلاغ عن اكتشافها. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، أبلغت ٤ دول أطراف - أفغانستان، وبالاو، وكمبوديا، وموريتانيا - عن اكتشاف ألغام مضادة للأفراد لم تكن معروفة سابقاً، عملاً بالتزامات المنصوص عليها في خطة عمل مابوتو. وأبلغت هذه الدول الأطراف مجتمعة عن تدمير ٤٥٧ ٣ من الألغام المضادة للأفراد التي لم تكن معروفة سابقاً. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، أبرز الرؤساء المتعاقبون أهمية الاستمرار في الإبلاغ عن اكتشاف المخزونات التي لم تكن معروفة من قبل، وضمان تدميرها في أقرب وقت ممكن بعد اكتشافها، وأدرجوا معلومات في هذا الصدد في ملاحظاتهم واستنتاجاتهم بشأن تدمير المخزونات.

٢٤- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، كان أحد التحديات الرئيسية المتعلقة بتدمير المخزونات يتمثل في انتظار الانتهاء من تدمير المخزونات من جانب اليونان وأوكرانيا. وقد أبلغت هاتان الدولتان عن التقدم المحرز في تدمير الألغام المضادة للأفراد المخزونة لديهما، وحددتا التاريخ المتوقع لانتهاء من تدميرها. كما أحرزت سري لانكا تقدماً ملموساً وقدمت جدولاً زمنياً لاستكمال تنفيذ التزامها بتدمير المخزونات. وأقرت الدول الأطراف بأن من الأهمية بمكان أن تبذل الدول الأطراف كل جهد ممكن لإنجاز التزاماتها بموجب المادة ٤ في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز الأجل المحدد لكل منها، وأن تفعل ذلك بطريقة شفافة من خلال الإبلاغ بصورة منتظمة عن التقدم المحرز والتحديات المتبقية. وفي هذا الصدد، دعا اجتماع الأطراف السادس عشر الدول الأطراف التي لم تمتثل لالتزاماتها بموجب المادة ٤ إلى تكثيف الجهود من أجل استكمال التزاماتها بتدمير المخزونات.

رابعاً- الاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد

٢٥- في المؤتمر الاستعراضي الثالث، تم الاتفاق على أن "على كل دولة طرف تحتفظ بالألغام المضادة للأفراد لأسباب تسمح بها الاتفاقية، أن تتحقق بانتظام من عدد الألغام المحتفظ بها بغية التأكد من أنها لا تتجاوز الحد الأدنى اللازم للأغراض المسموح بها [و] أن تدمر كل الألغام التي تتجاوز هذا العدد، وتستكشف، عند الاقتضاء، استخدام بدائل للألغام الحية المضادة للأفراد في أنشطة التدريب والبحث". وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث، أُشير إلى أن ٧٥ دولة من الدول الأطراف أبلغت، كما هو مطلوب في الفقرة ١-د من المادة ٧، بأن لديها ألغام مضادة للأفراد تستخدمها لتطوير التدريب على أساليب كشف الألغام وإزالتها أو تدميرها، عملاً بالمادة ٣ من الاتفاقية.

٢٦- ومنذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، تبين ما يلي:

(أ) هناك خمس دول أطراف - الأرجنتين، وأستراليا، وأوروغواي، وتايلند، والجزائر - أبلغت في السابق عن الاحتفاظ بالغام مضادة للأفراد لأغراض مسموح بها - أوضحت أنها لم تعد تحتفظ بأي أغام مضادة للأفراد لهذه الأغراض؛

(ب) أفادت اثنتان من الدول الأطراف للمرة الأولى بأنها تحتفظ بالغام مضادة للأفراد للأغراض المسموح بها - عمان وسري لانكا؛

(ج) ذكرت دولة طرف واحدة - دولة فلسطين - للمرة الأولى أنها لا تحتفظ بالغام مضادة للأفراد للأغراض المسموح بها؛

(د) هناك دولة طرف واحدة - إثيوبيا - كانت قد أبلغت بأنها تحتفظ بالغام مضادة للأفراد للأغراض المسموح بها، وأشارت إلى أنها لا تملك ألباناً مضادة للأفراد لهذه الأغراض؛

(هـ) هناك دولة طرف واحدة - طاجيكستان - أبلغت من جديد بأنها تحتفظ بالغام مضادة للأفراد؛

(و) هناك دولة طرف واحدة - توفالو - لم تعلن بعد عما إذا كانت تحتفظ بالغام مضادة للأفراد للأغراض المسموح بها؛

(ز) هناك ثلاث دول أطراف - أفغانستان، والبرتغال، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - أكدت أن الألغام المضادة للأفراد التي تحتفظ بها بموجب المادة ٣ خاملة ولا تندرج من تحت التعريف الوارد في الاتفاقية.

٢٧- وتوجد في الوقت الراهن ٧٠ دولة طرفاً أبلغت بأنها تحتفظ بالغام مضادة للأفراد للأغراض مسموح بها: الأردن، وإريتريا، وإسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتوغو، وتونس، وتنزانيا، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والداغمر، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغينيا بيساو، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ومالي، وموريتانيا، وموزامبيق، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان. وبلغ مجموع الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت الدول الأطراف عن الاحتفاظ بها ٧٩٦ ١٦٢ لغماً، أي بزيادة بلغت ٣٠٥ ٢٥ لغماً عما كانت عليه وقت انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، وذلك بسبب زيادة عدد الدول الأطراف الجديدة في الاتفاقية التي تحتفظ بالغام مضادة للأفراد.

٢٨- ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، قدمت معظم الدول الأطراف معلومات سنوية محدثة عن عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها للأغراض المسموح بها، على النحو المطلوب في المادة ٧، حيث قدمت ٥٤ منها قدراً من المعلومات الطوعية بشأن الاستخدام (الحالي و/أو المستقبلي) للألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها. غير أن الدول الأطراف التالية التي أبلغت بأنها تحتفظ بالغام مضادة للأفراد وفقاً للمادة ٣، لم تقدم لسنوات معلومات محدثة سنوياً وتتسم بالشفافية عن الألغام المحتفظ بها: أوغندا (٢٠١٢)، وبنن (٢٠٠٨)، وتوغو (٢٠٠٤)،

وتنانيا (٢٠٠٩)، وجيبوتي (٢٠٠٥)، ورواندا (٢٠٠٨)، وغامبيا (٢٠١٣)، وغينيا بيساو (٢٠١١)، وفنزويلا (٢٠١٢)، وكابو فيردي (٢٠٠٩)، والكاميرون (٢٠٠٩)، والكونغو برازافيل (٢٠٠٩)، وكينيا (٢٠٠٨)، ومالي (٢٠٠٥)، وناميبيا (٢٠١٠)، ونيجيريا (٢٠١٢)، وهندوراس (٢٠٠٧).

٢٩- وعلاوة على ذلك، وفي بعض الحالات منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث، أبلغت الدول الأطراف التالية عن نفس العدد من الألغام المحتفظ بها في تقاريرها المقدمة بموجب المادة ٧: بنغلاديش، وبيرو، ورومانيا، وزمبابوي، وموريتانيا. والإبلاغ عن نفس العدد من الألغام المحتفظ بها على مدى عدة سنوات قد يدل على أن هذه الألغام لم تستخدم للأغراض المسموح بها، وأن عدد الألغام المحتفظ بها قد لا يستوفي شرط "الحد الأدنى اللازم قطعاً" للأغراض المسموح بها، ما لم يذكر خلاف ذلك.

٣٠- وبالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، تم الاتفاق في المؤتمر الاستعراضي الثالث على أن "تستكشف الدول الأطراف استخدام بدائل للألغام الحية المضادة للأفراد في أنشطة التدريب والبحث، حيثما كان ذلك مناسباً". ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، أشارت أستراليا وتايلند إلى أنهما دمرت الألغام المحتفظ بها وتستخدمان في الوقت الراهن ألغاماً مصممة لأغراض التدريب.